مدارسة الدرس الحادي عشر: شرح متن الورقات

وَأمَّا الإجماعُ فاتّفاقُ عُلماءِ أهلِ العصْرِ على حُكْمِ الحادثةِ، ونَعني بالعُلَماء: الفُقَهاء، ونَعني بالحادِثَة: الحادِثَة الشرعيَّة.
وإجماعُ هَذِه الأمَّة حُجَّةٌ دُون غَيْرِها، لِقَوْلِه عليْهِ السَّلام: ((لا تجتَمِع أمَّتي عَلَى الضّلالَة))
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِالأُمَّةِ، وَالإجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَأيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْترَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ،
فَإِنْ قُلْنَا: « انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط »، فيُعْتَبَرُ قَوْل مَنْ وُلدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ،
وَالإجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَفِعْلِ الْبَعْضِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ. وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بحُجَّةٍ عَلَى الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيم حُجَة.

الإجماع

مسألة: تعريف الإجماع:

ما هي الأدلة الشرعية ؟

الكتاب والسنة والإجماع والقياس

ما مرتبة الإجماع بين هذه الأدلّة؟

الإجماع هو الدليل الثالث على ترتيب الأصوليين - رحمهم الله تعالى - وعلى ترتيب علماء وفقهاء الأمّة.

هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة؟ وما تعليل من قال بهذا؟

بعض أهل العلم والأفاضل قرّر أن الإجماع مُقدَّم على الكتاب وعلى السُّنة، وهذا قول ليس صوابًا، ولم يوفّق فيه قائله وإنْ تعلّل بأنه أراد الإجماع الذي عليه مُستند لأنه لم يُختلف فيه.

ما هو التعريف اللغوي للإجماع؟

في اللغة يطلق الإجماع على أحد أمرين:
الأول: العزم التَّام، وهو الأكثر استعمالاً عند اللغويين، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) بمعنى: اعْزِموه واعْتَمِدوه.

الثاني: الاتفاق، وهو المراد للأصوليين، كما تقول العرب:(أجمع القوم على كذا) أي اتفقوا عليه.

ما هو التعريف الاصطلاحي للإجماع؟

الإجماع اصطلاحا: هو اتفاقُ مُجْتَهِدِي هذه الأمةِ على حكمٍ شرعيٍّ.

اشرحي التعريف الإصطلاحي للإجماع؟

- اتفاقُ: خرَج به إذا لم يكنْ اتفاقٌ.
- مُجْتَهِدِي هذه الأمةِ: خرَج به علماءُ غيرها، فليسوا بحجةٍ. وخرَج بذلك أهلُ التقليدِ، فإنهم لا يُعَدُّون من العلماءِ بالاتفاقِ.
- على حكم شرعيٍّ: خرَج به ما لو اتفقوا على حكمٍ حسيٍّ، أو حكمٍ عاديٍّ، فهذا لا عبرةَ به، فلا بدَّ أن يكونَ الاتفاقُ على حكمٍ شرعيٍّ.

ما تعريف الاجماع عند المصنف؟

عرّف الإجماع بقوله:[اتِّفاقُ عُلماءِ أهلِ العَصْرِ على حُكْمِ الحادثةِ ونَعنِي بالعُلَماء: الفُقَهاء، ونَعنِي بالحادِثَة: الحادِثَة الشرعيَّة] وهو يعتبر من أحسن التعاريف وأكثرها اختصارًا.

اشرحيه؟

[اِتِّفَاق]: فدخل فيه قول كل عالم ولم يخرج منه شيء، ونعني بهذا أنه اشترط أن يكون هذا الاتفاق من جميع علماء ذلك العصر على حكم الحادثة.

[الْحَادِثَة]: أي النازلة أو الحكم الذي ينزل على الناس.

[عُلَمَاءُ أَهْلِ الْعَصْرِ]: دلّ هذا على أن المراد بالعصر ما بعد زمن النبوّة، بمعنى أن زمن النبي صلّى الله عليه وسلم الذي يوجد فيه لا يدخل في الإجماع، وهذا أمر مجمع عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسَّلام حاضر فيهم فلا يحتاجون إلى الإجماع مع حضوره، ولا يُتصوّر وقوع هذا وإنما ينبه عليه العلماء، وبعضهم يدخله في التعريف. هذا فيه إخراج لمن ليست هذه صفته، كما يشير إليه ظاهر كلام الباقلاني من أنّه يَدخل عموم الأمَّة في الإجماع، ومعنى هذا أن الإجماع والاتفاق محصور في العلماء، في المجتهدين.

[الْحَادِثَة] وَ [الْحُكْم]: دلّ على أنّه أراد الأمور الشرعية، فلا مدخل للإجماع في أمور الناس الدُّنيوية والعادية، خلافًا للغزّالي.

[ونَعنِي بالعُلَماء: الفُقَهاء]: أراد بأن الإجماع إنما يقع في حق الفقهاء وليس في حق جميع العلماء؛ وعلى هذا فلا يدخل في إجماع الفقهاء إجماع الأصوليين، ولا إجماع المحدثين، ولا إجماع النحويين، وهكذا. ومعلوم أن كل طائفة من هذه الطوائف، وكل علماء من العلماء لهم إجماعات، فالنحويون لهم إجماعات، والأصوليون لهم إجماعات، والمحدثون لهم إجماعات، فيُرجع في كل فنٍ لأهله

[ونَعنِي بالحادِثَة: الحادِثَة الشرعيَّة]: فلا مدخل للحوادث الدنيوية، ولا يُحتاج إلى عقد الإجماع فيها.

مسألة: حجية الإجماع (وهي أصالة هذا الموضوع)

هل الإجماع حجة؟

إذا صح الإجماع بمعنى أنه لا قائل بغير هذا القول، فإن هذا من القرائن القوية، ويكون حجة، لأنه لا يقول بغير هذا القول أحد.

هل هذا من المحدثات؟

وهذا ليس محدثا لأنه وقع عند المتقدّمين كما سيأتي معنا، فالإجماع لا شكّ في حجّيته؛

ما قول المصنف في هذه المسألة؟

المصنف رحمه الله يرى حجية الإجماع، قال [وإجماعُ هَذِه الأمَّة حُجَّةٌ].

← بعض الشراح والباحثين والأصوليين والعلماء يحكي الخلاف في هذه المسألة

ما الدليل عل كون الإجماع حجة من القرآن؟

- ما احتجّ به الشافعيّ – رحمه الله تعالى – من قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)
- واستدلّ العلماء أيضًا بقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)
- واستدلّوا بقوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) وقالوا كلّ آية جاء فيها الثناء على أهل الإيمان فإنّها على عمومهم وجميعهم، فإنّها دليل على اعتبار إجماعهم.

ما الدليل عل كون الإجماع حجة من السنّة؟

- قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ)) وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة يعني قد تكلّم عليها كثير من أهل العلم في كتبهم وبيّنوا كثرة رواتها وشواهدها وصحّتها إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة.
- وكذلك من الأدلّة التي استدلّوا بها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ))[1] وهؤلاء هم كما قال البخاري – رحمه الله – هم أهل العلم، والمعتبَر في الإجماع إجماع أهل العلم، كذلك ما جاء عن الإمام أحمد بأنّهم أهل الحديث.
- وكذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام:((يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ)) أو ((مَعَ الجَمَاعَةِ)).
- وما جاء عن ابن مسعود موقوفًا عليه بسند حسن أنّه قال: ((ما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عند اللهِ حسنٌ وما رآهُ المسلمونَ سيئًا فهو عند اللهِ سيءٌ)) أو كما قال - رضي الله عنه وأرضاه –.

- الإجماع السكوتي من أدلة حُجيِّة الإجماع، وأنه ما دام لا قائل بخلاف هذا القول فإننا نبقى على هذا الإجماع، وكما قال الإمام أحمد للميموني(لا تقل قولًا ليس لك فيه إمام).

مسألة: الإجماع خصيصة هذه الأمة

هل الإجماع من خصائص هذه الأمة؟

يستفاد من كلام المصنِّف رحمه الله أن الإجماع خصوصية لهذه الأمة

ما الدليل على ذلك؟

الدليل: الحديث (لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ) على أنّ الإجماع من خصائص هذه الأمّة، وهذا فضل تفضّل الله به عليهم واختصّهم به.

وما شاهده من المتن؟

الشاهد من المتن: "وإجماعُ هَذِه الأمَّة حُجَّةٌ دُون غَيْرِها"

فائدة من كلام ريحانة العلماء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني أن الإجماعَ لا يُعْتَبَرُ إلا من هذه الأمةِ ، فلو اجتمع علماءُ اليهودِ على حكمِ مسألةٍ من المسائلِ، وعلماءُ النصارى على هذا الحكمِ نفسِه، فإننا لا نَأْخُذُ بقولِهم، فالعبرةُ بإجماعِ علماءِ المسلمين فقط."

مسألة: الخلاف في الإجماع.

ما تأثير الخلاف على حجية الإجماع؟

مجرّد الإقرار بالخلاف يُضعِف الكلام وحجية الإجماع

من همُ الذين يذكرون كثيرا في مسألة المنازعة في هذا الباب؟

النظّام والبهشمي والرافضة ومن شابههم من أهل الأهواء

هل خلاف ونزاع أمثال هؤلاء معتبر عند أهل السنة؟ وما مكمن الإشكال إذا؟

هؤلاء لا يُلتفت إلى قولهم إذا خالفوا، فأئمة الدين والسنة لا يرفعون رأسًا بموافقتهم، فكيف يعتنون بمخالفتهم! فلا يُفرح إذا وافقوا، فكيف يُلتفت إلى قولهم إذا خالفوا؟!

وإنما يقع الإشكال عند كثيرٍ من طلبة العلم، وعند كثيرٍ من الباحثين من جهة بعض المنتسبين لأئمة السنة مما يتعلق بكلامهم في هذه المسألة.

اذكري بعضا ممن نسب إليه القول بإنكار الإجماع؟

من هؤلاء الإمام أحمد، و الإمام الشوكاني، الشيخ مقبل رحم الله الجميع.

ما هو السبب الذي يجعل مثل هؤلاء الأئمة تنسب إليهم مسائل لم يقولوا بها مطلقا؟

هؤلاء العلماء والأئمة قد ينكرون الشيء بسبب كثرة الدعاوى التي تقع عليه، فيأتي من لا يجمع أقوالهم وكلامهم ويقارن بينه، فلا يحقق في المسألة ويظن أنهم ينكرون هذا الأمر مطلقًا.

ما الذي نسب إلى الإمام أحمد في إنكار الإجماع؟ وهل هذا صحيح؟

من أرفع ما نسب إلى الإمام أحمد وصح عنه أنه قال - رحمه الله -: (من ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ، وما يدريه لعلهم اختلفوا). انظر: إعلام الموقعين (30/1). وهو لم يقصد ما نسب إليه، بل نُقل عنه حكاية إجماعات، مما يدل على عنايته بهذا الباب، وأنّه يعتني بما أجمع عليه الصّحابة واتفقوا عليه.

فلابد من إيراد كلام الإمام أحمد - عليه رحمة الله – كاملًا: كما جاء في مسائل عبد الله، التي رواها عن أبيه، قال سمعت أبي يقول:(ما يدعي الرّجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل النّاس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم؛ ولكن يقول لا يعلم النّاس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول لا يعلم النّاس اختلفوا).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل :سمعت أبي يقول(ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ،) هذا لفظه. فهذا كلام الإمام أحمد مقرون بذكر الأصم وبذكر بشر المرّيسي، وفي بعض الألفاظ مقرون بآخرين من رؤوس البدعة والضلالة.

ما توجيه كلام الإمام أحمد إذا؟

كلامه يوجه توجيهين:

1- كونه رحمه الله استعمل هذا من باب الورع، وإنكارًا على فقهاء المعتزلة: لأن الإجماع الذي يقصده رحمه الله، هو ما يدعيه فقهاء المتكلمين هؤلاء كالمريسي والأصم وغيرهم، فيدعون إجماعا ليمرروا أصول ضلالهم، يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2- يحمل قوله على كون اجتماع كل علماء الأمصار على مسألة شرعية متعذر، يعني أن الإجماع ممكن في صدر الأمة لا حين انتشرت الأمة، فهو يقصد ما يسميه شيخ الإسلام بالإجماع المنضبط، قال ابن تيمية رحمه الله (الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخلفين بعد الصحابة أو بعدهم أو بعد التّابعين أو بعد القرون الثّلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التّابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أنّ صغار التّابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنّما هو في التّابعين).

اذكري كلاما لأهل العلم يؤيّد توجيه كلام الإمام أحمد رحمه الله على أنه إنكار على أهل البدع عامة والمعتزلة خاصة؟

- ما جاء في "المسوّدة" لآل تيمية: (إنّما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدّعون الإجماع، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتّابعين).
- كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، كما في" مختصر الصواعق": (هذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم، فإنّهم فرّقوا بين ما سمّوه أصولاً وما سمّوه فروعًا، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يُحفظ ما جعلوه إجماعا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتّابعين، وهذه عادة أهل الكلام، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه، وقال الإمام أحمد:" من ادعى الإجماع فقد كذب، أمّا هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالهما، يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يدّعونه من الإجماع").

- قول الحافظ بن رجب: (وأمّا ما روي من قول الإمام أحمد "من ادّعى الأجماع فقد كذب"، فهو إنّما قاله إنكارًاعلى فقهاء المعتزلة، الذين يدّعون إجماع النّاس على ما يقولونه، وكانوا أقل النّاس معرفة بأقوال الصحابة والتّابعين).

ما الذي نسب للشوكاني في إنكار الإجماع؟ وهل صح هذا عنه؟

الإمام الشوكاني من أكثر من نُسب إليه القول بإنكار الإجماع، ومن أصرح الكلام، ما ذكره في كتابه "وبل الغمام حاشية شفاء الأوام". وهذا غير صحيح وافتراء لأنه - رحمه الله – يرى الإجماع: فهو نفسه - رحمه الله - يحكي الإجماع في مسائل كثيرة من العلم، ولا يتعقبها بشيء، مع أنه لا نشك أنه ربما وقف على شيء من الخلاف فيها: مثاله حكاية الإجماع على سنية صلاة الكسوف في "نيل الأوطار"، ولم يلتفت إلى ما حكاه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - من تصريح أبي عوانة الإسفراييني على القول بوجوب صلاة الكسوف، ومعلوم أن الشوكاني - رحمه الله – يكاد أن نقول بأنه هضم كتب الحافظ ابن حجر وأودعها في كتبه، ومنها "فتح الباري". وأيضا على جِلسة الاستراحة في الصلاة، وتكلم على حديث مالك بن الحويرث عند أبي حميد الساعدي، وتكلم على حديث المسيء في صلاته، وذكر عن النووي أنه قال بأن جلسة الاستراحة لم تقع في حديث المسيء في صلاته، ثم تعقب النووي بأنها قد وقعت عند البخاري في "كتاب المغازي" وبأن البخاري أشار إلى شذوذها.

ثم تكلم الشوكاني على هذه المسألة وقال: (وقد وقعت هذه الرواية وفيها ما فيها - يعني من الضعف - ولو علمت قائلًا بوجوبها لقلت به)، يعني أنه لم يقل بوجوب جلسة الاستراحة أحد ممن يرُجع إليه في العلم والفتوى من أهل الإسلام.

وهذا أيضًا للشوكاني في مواطن لا أدعي بأنها كثيرة لكنها موجودة، أنه لا يجسر على أن يقول قولًا لم يُسبق إليه، وبهذا يُفهم كلام الإمام أحمد عندما قال: (لا تقل قولًا ليس لك فيه إمام) كما قاله للميموني، هذا الذي يحمل عليه هذا المعنى، من أنه إذا لم يكن هناك من يقول أو من لا يقول بهذه المسألة، فلا يمكن أن يقول بها هذا العالم بمفرده، وهذا أمر ربما يكون ظاهرًا.

ما توجيه ما نسب إلى الشيخ مقبل من إنكار الإجماع؟

ما يُنسب الى شيخنا مقبل - عليه رحمة الله - من إنكار الإجماع، هو محمول على ما تقدم، لأن شيخنا الشارح – وهو من تلامذته - يقول "وإلا فعندي في مقيدات الشيخ - رحمه الله - مسائل حكى فيها الإجماع، وكان من أكثر المسائل التي يحكى فيها الإجماع ما يتعلق بالإجماع على الجرح والتعديل، والكلام على الرواة؛ ويحكي الاجماعات في مسائل أخرى - رحمه الله وغفر له - هذا شيء ظاهر".

اذكري بعض أهل العلم ممن يقولون بحجية الإجماع ويحكونه؟

إبراهيم النخعي وابن سيرين والإمام أحمد، و الإمام الشافعي - رحمهم الله -وكذلك حتّى حُكي الإجماع عن الحسن البصري في مسائل، وهكذا من جاء بعدهم.

اذكري بعض المصنفات التي وقعت فيها حكاية الإجماع؟

مصنف ابن أبي شيبة - مصنف عبد الرزاق - سنن سعيد بن منصور - شرح معاني الآثار، للطحاوي - موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

مسألة: الإجماع المنضبط

ما هو الإجماع المنضبط؟

الإجماع المنضبط هو الإجماع الذي يكون في عصر الصحابة والسلف أي في صدر الأمّة.

يُعتبر كلام شيخ الإسلام – رحمه الله- من أشهر المقولات في هذا الباب، والأصوليون يرددونه، ولا شك من أنّه قول فيه التّحقيق التّام منه - رحمه الله - يقول: (الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخلفين بعد الصحابة أو بعدهم أو بعد التّابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التّابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أنّ صغار التّابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنّما هو في التّابعين).

وقيل الإجماعُ في صدرِ الأمةِ ممكنٌ، لا حينَ انتشرت الأمةُ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله[انظر: مجموع الفتاوى (157/3)].
حيث قال رحمه الله: والإجماعُ الذي يَنْضَبِطُ ما كان عليه سلفُ الأمةِ - يعني القرونَ المفضَّلَةَ - إذ بعدَهم كثُر الخلافُ وانتشرت الأمةُ، وهذا القولُ هو الصحيحُ
وقال في "الواسطية" - هو الإجماع الذي يكون في عصر الصحابة.
قد جُمعت أكثر مما يقارب ألف مسألة من المسائل التي حكى عليها - رحمنا الله وإيّاه - الإجماع عليها.

هل الإجماعُ ممكنٌ ومنضبطٌ؟ (اذكري الأقوال الواردة في هذه المسألة)

- قيل بإن الإجماعَ ممكنٌ ومنضبطٌ
- وقيل بعدمِه

وقد نُقِل عن الإمام أحمدَ رحمه الله أنه قال: من ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ، وما يدريه لعلهم اختلفوا[انظر: إعلام الموقعين (30/1)]. وصدق رحمه الله، كان الناس في مشارق الأرض

ومغاربها، وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبة فمن الذي أدرانا أنه لم يبق عالم إلا وافق، والعلماء منتشرون في أقطار الدنيا، إذاً فدعوى الإجماع بعد انتشار الأمة غير صحيحة.
وقيل الإجماعُ في صدرِ الأمةِ ممكنٌ، لا حينَ انتشرت الأمةُ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمّية رحمه الله[انظر: مجموع الفتاوى (157/3)].
حيث قال رحمه الله: والإجماعُ الذي يَنْضَبِطُ ما كان عليه سلفُ الأمةِ ـ يعني القرونَ المفضَّلةَ ـ إذ بعدَهم كثُر الخلافُ وانتشرت الأمةُ، وهذا القولُ هو الصحيحُ.

ماذا يستفاد من قول المصنّف (والشّرع ورد بعصمة هذه الأمّة)؟

في هذا الموضع ينقض المصنّف كلام المتكلّمين في دعوى تقديم العقل على النقل، وجعْل أدلّة الإجماع ثمرة للعقل على ما يقرّرونه.
← طريق الإجماع هو ما جاء به الشّرع بعصمة هذه الأمّة في مجموعها، فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة.

- الإجماعَ الذي يكونُ حجةً هو إجماعُ هذه الأمةِ دونَ غيرها من الأممِ، وعلَّل ذلك رحمه الله بالعصمةِ؛ لأنها مخصوصةٌ بالعصمةِ، وغيرُها لم يُخَصَّصْ، والدليلُ على التخصيصِ قولُه صلّى الله عليه وسلّم فيما يُرْوَى عنه: «لا تَجْتمعُ أمتي على ضلالةٍ» فإن هذا نصٌّ في أن هذه الأمةَ معصومةٌ من الخطأِ، وكذلك قولُه تعالى: {{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}} (البقرة: 143) فهم شهداءُ على الناسِ، وهذا يَشْمَلُ الشهداءَ على أفعالِ الناسِ، والشهداءَ على أحكامِ أفعالِ الناسِ، وهذا يَدُلُّ على أن إجماعَ هذه الأمةِ حجةٌ.

مسألة: أقسام الإجماع

ما هي أقسام الإجماع ؟ وما حكم من أنكرها؟
- الإجماع المقرون بدليل أو المستند إلى دليل: (اجماع قطعي)

كـالإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وعليه صبّ قول من قال من أهل العلم بأنّ منكره يكون كافرًا، حتّى أنّ بعضهم تحاشى أن يكون التكفير لأجل الإجماع، بل قال نحن نكفّره لأجل النّص

- الإجماع الذي لا يكون عليه مستند أو مستنده غير ظاهر: (اجماع ظنّي)

نصّ بن دقيق العيد وذكره عنه الحافظ بن حجر - رحمه الله - أنّه لا يكفر منكره ولكنّه قد فتح باب ضلالة.

هل لا بد أن يكون لكلِّ إجماعٍ من دليلٍ؟
قال الشيخ ابن عثيمين: نعمْ، لا بد أن يكونَ لكلِّ إجماعٍ مستندٌ من القرآنِ أو السنةِ أو تعليلٌ، ولهذا أنكر بعضُ العلماءِ رحمهم الله الإجماعَ دليلاً رابعاً، وقال: إن الإجماعَ لا بد أن يَنْبَنِيَ على دليلٍ سابقٍ. لكن قد يَخْفَى مستند الإجماع على المستدلِّ، ولا يكونُ أمامَه إلا الإجماعُ، وقد لا يَخْفَى على المستدلِّ، لكن يأتي بالإجماعِ لقطعِ النزاعِ، يعني مثلاً آيةٌ من القرآنِ أجْمَعوا على أن معناها كذا وكذا، وفيه احتمالٌ، وإذا قلنا: إن معناها كذا وكذا بالإجماعِ فحينئذٍ نَقْطَعُ النزاعَ، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يُنازِعَ، وإلا فكلُّ إجماعٍ له مستندٌ إما أن يكونَ ظاهراً بيناً، وإما ألا يكونَ ظاهراً.

مسألة:

إذا كان مستندُ الإجماعِ ظاهراً بيناً، هل نَعْدِلُ عن هذا المستندِ ونَحْتَجُّ بالإجماعِ، أو نحتجُّ بالمستندِ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: نحتجُّ بالمستندِ لأن هذا هو الأولى، فإذا كان الإجماعُ استند إلى سنةٍ، فليس هناك حاجةٌ إلى أن نحتجَّ بالإجماعِ، فعندَنا السنةُ، لكن قد نحتاجُ إليه لقطعِ النزاعِ.

مسألة: حجية الإجماع على العصور بعده.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: [وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَأَيِّ عَصْرٍ كَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِن قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرَ قولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وتفقّه وَصَارَ مَنْ أَهْلِ الْاِجْتِهَادَ وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ]

هذا الموضع ذكر فيه المصنّف مسألتين من مسائل الإجماع، اذكريهما؟

المسألة الأولى: حجية الإجماع على العصور بعده.

المسألة الثانية: هل يشترط انقراض العصر.

ما المقصود بالعصر الثاني؟ وهل الإجماع حجّة على العصر الثاني فقط؟

العصر الثاني: هو عصر التابعين

فإذا أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على مسألة من الأحكام الشرعيّة لا يجوز للتابعين مخالفتهم في هذا أبدًا، وكذلك من باب أولى من جاء بعد عصر التابعين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فإنّ المقصود بحجّيّة الإجماع هو هذه المسألة، وهو أن يكون الإجماع حجّة على أهل العصر الّذي وقع الإجماع فيه وعلى العصور الّتي تأتي من بعده؛ ولهذا قال: [وَأَيِّ عَصْرٍ كَانَ].

هل هذه المسألة مجمع عليها؟

الإجماع حجة على العصر الثاني، وهذه المسألة مُجمَع عليها.

قال الشيخ عليّ الرملي حفظه الله: " إذا أجمع علماء العصر على مسألة فهو حجة على كل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فلا يجوز لمن كان من المجتهدين بعد الإجماع أن يخالف في المسألة. فإذا نقل الإمام الشافعي مثلاً إجماعا في مسألة فلا يعتبر خلاف من خالف من المجتهدين ممن جاء بعد حصول الإجماع، فمن ادعى الخلاف في المسألة وجب عليه أن يُثبت الخلاف من مجتهد وُجد في زمن العلماء الذين اجمعوا قبله أما أن تأتي بكلام لشخص جاء بعد انعقاد الإجماع لا يُعتبر هذا الكلام."

ما معنى انقراض العصر في قول المصنّف " وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ "؟

قال الشيخ علي الرملي: "انقراض العصر أي موت المجتهدين أهل الإجماع في ذلك العصر"

هل يشترط انقراض العصر ومن قال به؟

المسألة خلافيّة والصحيح أن انقراض العصر ليس شرطًا.

من القائلون بأن انقراض العصر ليس شرطا؟

هذا الذي عليه المصنّف - رحمه الله تعالى - وهو الّذي قال به جمهور أهل العلم من الحنفيّة، وصرّح به محمّد بن الحسن، وذُكر عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه، ومذهب إسحاق، ومذهب أبي عبيد، وهو النصّ عن الإمام أحمد، واختيار جمهور أصحابه، وهو أيضًا النصّ عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم والجديد من مذهبه.

لماذا قلنا أن الراجح والصحيح هو عدم اشتراط انقراض العصر؟

قال الشيخ الرملي: "الصحيح أنه بأول لحظة يُجمع على المسألة ينعقد الإجماع ولا يشترط انقراض العصر، لأنه بإجماعهم في لحظة ما يكون قد وُجد دليل الإجماع ولا عبرة بالخلاف بعد ذلك، فالأدلة التي دلت على حجية الإجماع ليس فيها قيد انقراض العصر، الأدلة التي ذكرناها والتي دلت على حجية الإجماع لم تذكر أن الإجماع حجة إذا انقرض العصر، ما فيها هذا الشرط فمن أين أتيتم به ؟ لا دليل عليه."

اشرحي قول المصنف " فَإِن قُلْنَا: إِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرَ قولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وتفقّه وَصَارَ مَنْ أَهْلِ الْاِجْتِهَادَ وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ"؟

أي أن القول بانقراض العصر كالقول بأنه لا قيمة لهذا الإجماع، وأن المجتهدين الذين أجمعوا على حكم المسألة يرجعون عن إجماعهم بسبب الاجتهاد الجديد، وهذا القول ليس بصحيح، بل فيه مفاسد عظيمة.

ما هي خلاصة مفاسد اشتراط انقراض العصر؟

1- أنّ الإجماع نفسه لم ينعقد، لأن من شرطه انقراض العصر وبالتالي للمجتهدين الذين أجمعوا أن يرجعوا عن إجماعهم:

قال الشيخ الرملي:"على القول بأن انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع، إذا أجمع أهل الإجماع ولم ينقرض العصر فلهم أن يرجعوا عن قولهم ويخالفوا هم أنفسهم، الذين أجمعوا لهم أن يرجعوا عن إجماعهم هذا لأن الإجماع لم ينعقد بعد، فمن شرط انعقاده انقراض العصر عند من يقول به ولم ينقرض، إذا فلهم أن يرجعوا وعلى القول الصحيح وهو عدم شرطية ذلك ليس لهم أن يرجعوا لأن الإجماع انعقد وثبت الدليل انتهى الأمر فليس لهم أن يرجعوا عن قولهم ذلك"

2- أنّ الإجماع الّذي انعقد متساقط ليس له قيمة.

قال الشيخ الرملي:"فعلى القول باشتراط انقراض العصر فإن قول من ولد في حياة المجتهدين وصار مجتهداً يكون معتَبَراً"

3- الّذين ماتوا وهم على هذا الإجماع لم يموتوا على هدًى.

ما الدليل على أنه لا يشترط انقراض العصر؟

كلّ دليل دلّ على تفضيل سابقي هذه الأمّة من الصحابة والتابعين هو دليل على عدم اشتراط انقضاء العصر: كقوله تعالى:(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) و قوله عليه الصلاة والسلام: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) وكذلك الّذين يُجمعون من بعدهم، هذا دليل على أنّ إجماعهم حجّة وأنّه لا يُشترط أن ينقرضوا جميعًا حتّى لا يبقى منهم أحد من أجل تصحيح هذا الإجماع.

مسألة: بماذا يصح الإجماع

بكم صورة ينعقد الإجماع؟

أربع صور ذكرها المصنّف لحكاية الإجماع حيث قال: "وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ، وفعلهم، وَبقول الْبَعْض، وَفعل الْبَعْض وانتشار ذَلِك، وسكوت البَاقِينَ عَنهُ، وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على الْجَدِيد، وَفِي الْقَدِيم حجَّة".

ما هي الصورة الأولى لانعقاد الإجماع؟

- النطق: أن يتكلم بهذا الإجماع كل المجمعين.

قال الشيخ الرملي: "أي أن الإجماع ينعقد بقول أهل الإجماع فيقول جميعهم مثلاً في مسألة ما، هذا حلال أو هذا حرام أو غير ذلك من الأحكام، المهم أن يُصرحوا جميعاً بالحكم بأقوالهم وهذا الإجماع يسمى الإجماع القولي."

هل يشترط لهذا، اجتماع المجمعين كلهم في مكان واحد؟
لا

ما هي طرق نقل الإجماع؟

- سبر فتاوى هؤلاء الأئمة:

مثلا: يستفتى السفيانين، والحمَّادَين، وبن عيينة، ومالك، والشافعي وأحمد... فنجد أن فتواهم قد توافقت وتواطأت: فنقضي بأنه إجماع.

كثير ممن ينقل الإجماع من المتأخرين كـالنووي، وابن عبد البر، وابن المنذر قبلهم، والطبري - وابن إلخ، غالب ما يحكونه من الإجماع هو أنهم يجمعون أقوال العلماء وفتاويهم ويَسبرونها ويستقرئونها فيجدون أن كلمتهم متفقة في هذا الباب، فيقولون أجمع العلماء.

- قال الشيخ الرملي: والإجماع الظني مالا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، بعد البحث والنظر في كتب أهل العلم وتتبع كلامهم واستقراءه في المسألة حتى تتمكن من معرفة الإجماع مثل هذا الإجماع يسمى إجماعاً ظنياً.

ما هي الصورة الثانية لانعقاد الإجماع؟

- الفعل: أن يصدر ما يدل على حكم الإجماع، أي أنهم يفعلون فعلًا ويتوافقون عليه ولا يتكلمون بهذا في جهة امتثال أمر أو اجتناب نهي، ولا يقع الكلام.

ما هي الصورة الثالثة لانعقاد الإجماع؟

- صدور الفعل من البعض وانتشار ذلك.

ما هي الصورة الرابعة لانعقاد الإجماع؟

- الإجماع السكوتي: يعني الذي لا يقع فيه نطق، بمعنى أنه يَصدر عن واحدٍ منهم أو عن طائفة أو عن بعضهم، حُكم قَول أو فعل، وينتشر هذا بين طوائف المجتهدين، ولا نكير ولا مخالف له.

كأن يفعل ابن عباس أو يقول بفتوى معينة ويتتابع النقل عنه ويسمع بها الصحابة كابن مسعود وطبقته وعلي وطبقته؛ كل هؤلاء الصحابة.

هل هذا النوع من الإجماع حجة؟

الإجماع السكوتي داخل في أدلة حُجيِّة الإجماع، وأنه ما دام لا قائل بخلاف هذا القول فإننا نبقى على هذا الإجماع، وكما قال الإمام أحمد للميموني: (لا تقل قولًا ليس لك فيه إمام). والقول بأنه حجة نسبه كثير إلى الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة.

مسألة: هل قول الصحابي حجة

قال المصنّف "وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الجَدِيدِ، وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ"، وضّحي هذه المسألة؟

مثالها لو قال أحد الصحابة قولًا وخالفه صحابيٌّ آخر، كـابن عباس وابن عمر، هل يعتبر قول أحدهما حجة؟

هل تنزّل هذه المسألة ضمن الإجماع السّكوتي؟

لا، لأن الإجماع السكوتي، هو أن يقول الصحابيّ قولا أو أن يفعل فعلًا ولا نعلم له مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم -، فيأتي تابعي فيقول بخلاف قول هذا الصحابي، نقول له عندنا قول هذا الصحابي وقوله حجة في هذا الباب، لا بذاته، وإنّما باعتبار ما ورد من الأدلة في ذلك.

هل المسألة خلافية؟

نعم، على أقوال ثلاث: البعض يقول بالتخيير، البعض له قولان، البعض يقول بالحجّيّة بشروط

ما حجة القائلين بالتخيير؟

بعض أهل العلم يقول بالتخيير: إذا اختلف ابن عمر وابن عباس، علي، وعثمان، ابن مسعود، وأبي بن كعب في مسائل مثلًا: قول بالوجوب والاستحباب أو التحريم أو الكراهة أو ما أشبه ذلك أو الحل، فإن بعض العلماء قال بأن يتخيّر. ويحتجّون بحديث ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)) وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجّة، وقالوا بأنّ جميعهم ثقات، فإذًا إذا أخذت بقول هذا أو بقول هذا أصبت.

ما معنى قول المصنف (وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الجَدِيدِ، وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ]؟

هذا ما نعني به أن البعض له قولان في المسألة: والمصنّف يقصد أن الإمام الشافعي رحمه الله له مذهبان في هذه المسألة، مذهب قديم ومذهب جديد، وكثير من المسائل للإمام الشافعي رحمه الله فيها مذهبان، مذهبه القديم هو الذي كان يُفتي به في العراق ومذهبه الجديد هو الذي كان يُفتي به في مصر فمذهب الإمام الشافعي رحمه الله القديم أن قول الصحابي حجة ومذهبه الجديد أنه ليس بحجة.

ما هو القول الثالث في حجيّة قول الصحابيّ؟

هو حجية قول الصحابيّ بشروط وهو الذي مشَى عليه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله وهو الصواب.

ما الدليل على أن قول الصحابي ليس حجة مطلقا؟

ما وقع من الخلاف بين الصحابة في بعض الأحكام: فإنّهم كانوا يتناظرون ويذاكرون العلم ويقول كلّ صحابيّ ما عنده، فإذا جاء العلم عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قالوا به ورجعوا إليه جميعًا.
ومن ألطف ما يذكر في هذا، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، في قصّة عبد الله بن عباس مع المسور بن مخرمة، فإنّ عبد الله بن حنين يرويها لنا ويقول: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبّاس وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عباس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبد الله بنُ عباسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ).

متى يعتبر قول الصحابي حجة؟

- إذا لم ينقل مخالف له عن هؤلاء الصحابة.
- أو كان هذا القول من الصحابي ممّا لا يقال بالرأي، كما روى مسلم مثلًا في حديث ابن مسعود أنه (يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها).
فإنّ الصحابة إذا استنكروا شيئًا فيما بينهم تكلموا فيه، كما حصل بين أبي هريرة وأبي سعيد

في آخر رجل يدخل الجنّة، آخر رجل يخرج من النّار ويدخل إلى الجنّة، قال لك مثل الدنيا، قال لا سمعته يقول عشر أمثالها. ففي مثل هذا كانوا يرجعون إلى أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإلى ما يتّفقون فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين:

وهذا هو الصحيحُ الذي مشَى عليه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله أن قولَ الصحابيِّ حجةٌ، ولكن بشرطٍ:

1- أن يكونَ الصحابيُّ من الفقهاءِ المُعْتَبَرِين، فإن كان من الصحابةِ الذين ليسوا بمعتبرين، ولا ممن عُهِد منهم العلمُ فقولُه ليس بحجةٍ كقولِ سائرِ الناسِ، فمثلاً لو أن رجلاً من الباديةِ جاء وسلَّم على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وآمَن به، وأخَذ منه ما أخَذ فإن هذا لا يقالُ: إن قولَه حجةٌ.
2- ألا يُخالِفَ نصّاً، فإن خالَف نصّاً أُخِذ بالنصِّ مهما كان الصحابيُّ، ولو كان من أفقهِ الصحابةِ.
3- ألا يُعارِضَه قولُ صحابيٍّ آخرَ، فإن عارَضه قولُ صحابيٍّ آخرَ طُلِب المُرَجِّحُ من الكتابِ والسنةِ واتُّبِع ما ترَجَّح من القولين. وهذا القولُ الذي ذكَرْناه وسطٌ بينَ القولين؛ بينَ قولِ مَن يقولُ: إنه ليس بحجةٍ مطلقاً. وقولِ مَن يقولُ: إنه حجةٌ مطلقاً. والله أعلمُ.

قال الشيخ الرّملي:

وإنما دلت السنة على حجية إجماعهم كما تقدم وعلى حجية ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضوا عليها بالنواجذ "فعلى ذلك فقول الصحابي لا يُخصص به العام ولا يُقيد به المطلق ولا يُنسخ به لأنه ليس بحجة ولكننا نستعين بفهم السلف ولا نخرج عن طريقتهم، فهم أعلم منا وأقدر على معرفة الحق والحق لا يخرج عن أقوالهم ونعني بالسلف أصحاب القرون الثلاثة الأولى وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ما هي الخلاصة في ما إذا اختلف الصحابة فيما بينهم؟

ليس قول أحد منهم بحجّة على الآخر.

إلى ماذا يُرجع إذا عند اختلافهم؟

ينظر في القرائن، وهي تختلف باختلاف المذاهب:

- فإنّ بعض أهل العلم يقول ننظر إلى عمل أهل المدينة، كما هو قول مالك - رحمه الله
- وبعض أهل العلم يقول ننظر إلى عمل أهل الحرمين كما هو قول سحنون.
- وغيرهم يقول ننظر إلى القرائنِ اللغوية إلي ورواية الصحابة الآخرين.
- أيضًا إذا روى الصحابي حديثًا وفسّره، فإنّه الأقرب والأولى بفهم هذا الحديث، فنرجع إلى قوله - رضي الله عنه وأرضاه -.

ملاحظة:

من رام المزيد في هذا الموضوع فإن من أحسن من تكلم عنها:

- الحافظ العلائي - رحمه الله تعالى -
- الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - في "إعلام الموقعين عن رب العالمين"